

Distr.: Limited
14 May 2010
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال

المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار

غير المشروع بالملتملكات الثقافية

كوستاريكا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

منع الاتجار بالملتملكات الثقافية والحماية منه والتعاون الدولي على مكافحته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧/٥٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٢/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٧٨/٦٤، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد قراراته ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "الحماية من الاتجار بالملتملكات الثقافية" و٢٩/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.



"منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"، و٢٣/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"،

وإذ يشير أيضا إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،^(١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورُحِّبَ بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يشدد على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة من قبيل الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليهما المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، إلى جانب الصكوك الإقليمية، مثل اتفاقية سان سلفادور بشأن حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦،

وإذ يؤكّد من جديد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا وهاما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ يعيد تأكيد الحاجة في ذلك الصدد إلى توثيق التعاون الدولي على منع جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية والملاحقة القضائية للمتجرين ومعاقبتهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مفهوم أن الممتلكات الثقافية هي مجرد بضاعة أو تحف طريفة، وهو مفهوم ليس من شأنه فحسب تجريد هذه الممتلكات من جوهرها الثقافي والتاريخي والرمزي، بل أيضا يحفز أنشطة تؤدي إلى ضياعها ودمارها وإزالتها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يلاحظ أن ملكية هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه خاص عن طريق أسواق مشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تُجرى عبر الإنترنت، مما يستلزم اتخاذ تدابير

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

لتنظيم هذه الأسواق تنظيمًا فعالًا من أجل منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة اقتناء غير مشروع،

وإذ يدرك أهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين الخاص والعام إلى جانب آليات رد الممتلكات الثقافية المتجر فيها مع مراعاة دور المساعدة التقنية،

وإذ يشير إلى مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي رحّب فيه المؤتمر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية حول الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والذي دعا فيه اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخصّ الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يشير أيضًا إلى أن المؤتمر الثاني عشر حث في إعلان سلفادور الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بكل أشكاله وملاحقة المتجرين قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادةها، على سَنّ هذه التشريعات، على أن توضع نصب الأعين، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن حزنه إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإذ يؤكد في هذا الشأن على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وإخراجها على نحو غير مشروع من بلدانها الأصلية، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد العوائد المتأتية من الجريمة،

ورغبة منه في نشر الوعي لدى جميع الدول بالطابع السري لسرقة الممتلكات الثقافية ونهبها، الذي يجعل من المتعذر بيان ملابسات السرقة ومكانها وزمانها والطريقة التي تمت بها، وإذ يدرك في ذلك الصدد أهمية توفير أوسع قدر من التعاون الدولي مع مراعاة طابع الصكوك الدولية الخاصة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز آليات إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي تسرق أو يتجر بها وآليات حمايتها والحفاظ عليها، وبتطبيق هذه الآليات تطبيقاً كاملاً،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛^(٢)

٢- يرحب بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية،^(٣) المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويدعو الدول الأعضاء إلى إجراء متابعة وافية لتوصياته بشأن المنع والتجريم والتعاون والتوعية وبناء القدرات والمساعدة التقنية واستخدام التكنولوجيا الجديدة؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، وفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بإجراء المتابعة المناسبة لتوصيات فريق الخبراء وب عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء من أجل أن تُقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين مقترحات عملية بشأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الخاصة بجوانب المنع (تشمل تدابير فعالة لمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة اقتناء غير مشروع) والتجريم (تشمل إمكانات ضبط ومصادرة الممتلكات الثقافية المتجر بها) والتعاون (تشمل تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن بغرض الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية) والتوعية وبناء القدرات (تشمل تحسين تدابير الأمن في المنشآت من غير متاحف التي تحتوي على ممتلكات ثقافية، وإعداد قوائم جرد بالممتلكات الثقافية وقواعد بيانات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة، وتبادل الممارسات الفضلى بشأن حملات التوعية بالحاجة إلى حماية التراث الثقافي وتطبيق نظام لتراخيص التصدير لدى الدوائر الجمركية التي تأذن بتداول الممتلكات الثقافية) ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٤- يحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التدابير والآليات الخاصة بمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة اقتناء غير مشروع وبتطبيق هذه التدابير والآليات تطبيقاً كاملاً، وعلى توثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل

(٢) E/CN.15/2010/4.

(٣) UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2.

المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما يشمل الاتجار الممارس باستخدام الإنترنت، ومن أجل تيسير استرداد وإعادة المتلكات الثقافية أو ردها؛

٥- يحث الدول الأعضاء على حماية المتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات لضبط المتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردها، وتشجيع أنشطة التثقيف، والاضطلاع بحملات التوعية وتحديد أماكن المتلكات الثقافية وإجراء حصر لهذه المتلكات، ووضع التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة ودوائر الجمارك والقطاع السياحي، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة المتلكات الثقافية ونهبها؛

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى استعراض أطرها القانونية من أجل التعاون على أتم وجه لتوفير الحماية الفعالة للمتلكات الثقافية المتحصل عليها من الأنشطة السرية التي تجعل من المتعذر على البلدان الأصلية توفير بيانات محددة في الوقت المناسب بشأن اقتناء المتلكات الثقافية وتصديرها على نحو غير مشروع واحتمالات وقوع جرائم ذات صلة والتي تعرقل أيضا الجهود الرامية إلى وضع سجلات شاملة محدثة لهذه المتلكات؛

٧- يشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير ترمي إلى زيادة شفافية أنشطة تجار المتلكات الثقافية المحترفين وتعزيز مدونات السلوك لدى القطاع الخاص، مثل المدونة الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار المتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٨- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ويدعوها في ذلك الصدد إلى القيام، حسب الاقتضاء، بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذها؛

٩- يدعو الدول الأعضاء إلى تصنيف الاتجار بالمتلكات الثقافية كجريمة خطيرة؛

١٠- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في استخدام هذين الصكوك القانونيين الدوليين لتعزيز العمل على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية؛

- ١١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، وفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بوضع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية، بما في ذلك معيار الحرص الواجب عند اقتناء أحد الممتلكات الثقافية؛
- ١٢- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تطوير علاقاته بالشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالملكات الثقافية وإعادتها أو ردها؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين بشأن تنفيذ هذا القرار.